

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦١٤ لسنة ٢٠١٣

باعتماد إنشاء الشعبة النوعية العامة للأدوية ومستحضرات التجميل
والمكملات الغذائية والمستلزمات الطبية بالاتحاد العام للغرف التجارية
واعتماد لائحة نظامها الأساسي

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ :
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسي
للشعب النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية :

وعلى قرار مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسة ١ أغسطس ٢٠١٢ :
وبناءً على مذكرة مدير عام الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية
المفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بالاتحاد العام للغرف التجارية شعبة نوعية عامة للأدوية ومستحضرات التجميل
والمكملات الغذائية والمستلزمات الطبية وتكون تحت إشراف الاتحاد العام للغرف التجارية .

(المادة الثانية)

يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة الأولى بالصيغة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٩/١٦

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور